رابط المادة على منصة باحث

الزكاة والصدقات - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

يتقاضى راتب ألف ريال يكفيه وأوراده ولا يبقى منه شيء في نهاية العام فهل عليه زكاة؟ الشيخ الغديان

عبدالله الغديان

من زوجتي الثانية خمس بنات وولد. وجميع البنات في المدارس وانا اتقاضى راتبا شهريا الف ريال يكفيني انا واولادي ولا يبقى منه شيء في نهاية العام. هل علي في هذا الراكب زكاة؟ علما بانه لا يوجد لي اي مصدر - 00:00:00

اخر غير هذا الراتب. الجواب الزكاة تجب في المال الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول واذا كان هذا المال مستثمرا وجبت الزكاة في رأس المال وفي الارباح والربح تابع لرأس المال اذا تم رأس المال نصابا وحال عليه الحول - 00:00:20

وبناء على ذلك فما ذكرته لا تجب فيه الزكاة لعدم تمام الحول عليه وهو في يدك من وقت انعقاد سببه لك وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:50